

## قرارات

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٩٩

بإضافة انجزر الآلى للدواجن

التابع لشركة مصر العالمية للأغذية محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطي

بناحية برج العرب الجديدة - محافظة الإسكندرية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

ومن المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لرومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من جهاز مدينة برج العرب الجديدة باسم / محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطي ومعدل بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ بإضافة نشاط مجزر آلي للذبح وتجهيز وتعبئته وتغليف الدواجن لمدة ثلاثة شهور :

وعلى موافقة الجهاز الفني لاتحاد منتجي الدواجن بكتابه رقم ٣٢ .  
بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣ :

وعلى ما هررمه المستشار القانوني :

### قىسىرو :

**ماده ١** - يضاف المجزر الآلي للدواجن التابع لشركة مصر العالمية للأغذية محمد عبد المنعم عبد الحميد الدماطي بناحية برج العرب الجديدة .. محافظة الإسكندرية للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وذلك لمدة ثلاثة شهور وتجدد كلما تجدد ترخيص الحى .

**ماده ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**ماده ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٩/١٠/٢١